

## تفسير السمعاني

@ 15 ( ^ ) الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ( 5 ) يا ( \* \* \* \* الحربية ، فعلى قول أكثر العلماء تحل للمسلم ، وقال ابن عباس : لا تحل ، وقرئ ( ^ المحصنات ) بكسر الصاد ، وإحصان الكتابية أن تستعفف عن الزنا ، وتغتسل [ من ] الجنابة ( ^ ) إذا آتيتموهن أجورهن ) أي : مهورهن : ( ^ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ) . . ( ^ ) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) قال مجاهد : أراد به : من يكفر بالذي يؤمن به ، وقال الكلبي : أراد به : ومن يكفر بكلمة الشهادة ، وقال الربيع بن أنس : أراد به : ومن يكفر بالقرآن ، قال الزجاج : معنى قوله : ( ^ ) ومن يكفر بالإيمان ) يعني : بتحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، أي : ومن يستحل الحرام ، أو يحرم الحلال ( ^ ) فقد حبط عمله ) وهذا أقرب إلى نظم الآية في الإباحات ، وتحليل المحرمات ، وقوله ( ^ ) فقد حبط عمله ) أي : بطل عمله ( ^ ) وهو في الآخرة من الخاسرين ) . .

قوله - تعالى - : ( ^ ) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ) يعني : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وذلك مثل قوله : ( ^ ) فإذا قرأت القرآن فاستعذوا به : أي : فإذا أردت القراءة . تقول : إذا اتجرت فاتجر إلى البر ، وإذا جالست ، فجالس فلانا ، أي : إذا أردت المجالسة . .

وظاهر الآية يقتضي أنه يجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة ، ولكن بالسنة عرفنا جواز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين أربع صلوات يوم الخندق بوضوء واحد وجمع بين خمس صلوات يوم فتح مكة